



الإنتربول

قرار رقم 14

GA-2018-87-RES-14

الموضوع: الآلية الجديدة والجدول الجديد لتقسيم المساهمات النظامية للفترة 2020-2022، وتمديد تطبيق جدول عام 2018 حتى عام 2019

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المجتمعمة في دورتها الـ 87 في دبي (الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من 18 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وقد نظرت في التقرير GA-2018-87-REP-01 المعنون "الآلية الجديدة والجدول الجديد لتقسيم المساهمات النظامية للفترة 2020-2022، وتمديد تطبيق جدول عام 2018 حتى عام 2019"، والتقريرين GA-2017-86-REP-20 ("مراجعة جدول المساهمات النظامية: تقرير مرحلي") وAG-2016-RAP-11 ("جدول المساهمات النظامية لعام 2018")،

وإذ تسجل اطلاعها على التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بمراجعة جدول المساهمات النظامية،

وإذ تقرّ بأن الوضع الاقتصادي للبلدان الأعضاء في الإنتربول قد تغير بشكل كبير منذ أن اعتمدت، بموجب القرار AG-2014-RES-13، منظومة تقسيم المساهمات النظامية السارية منذ عام 2014، وإدراكا منها لضرورة تعديل جدول المساهمات النظامية للتمييز على نحو أفضل بين مساهمات البلدان الأعضاء الأكثر والأقل ازدهارا والتوصل بذلك إلى تقسيمها بشكل أكثر توازنا فيما بينها،

وإذ تعتبر بالتالي أن من الضروري التفكير بشكل معمق في كيفية تقسيم المساهمات النظامية وفقا لقدرة أعضاء المنظمة على تسديدها،

تشيد بالفريق العامل المعني بمراجعة جدول المساهمات النظامية وتشكره على جهوده في وضع المنظومة الجديدة لتقسيم المساهمات الكفيلة بتحسين اشتغال المنظمة؛

وتقرّر ما يلي:

- تمديد تطبيق جدول عام 2018 حتى عام 2019، كما يرد ذلك في التذييل 5 من التقرير

؛GA-2018-87-REP-01

- اعتباراً من عام 2020، تطبيق منظومة جديدة لتقسيم المساهمات يبلغ فيها المعدل الأدنى للمساهمة نسبة 0,033 في المائة من الميزانية؛
- في إطار هذه المنظومة الجديدة، تقسيم مساهمات البلدان الأعضاء غير المشمولة بالمعدل الأدنى على أساس التطبيق المباشر لأحدث جدول للأمم المتحدة المستند إليه كمرجع بتاريخ اعتماد أو مراجعة جدول الإنترنت، وتعديل جدول الأمم المتحدة المذكور ليأخذ في الاعتبار البلدان الأعضاء في الإنترنت والمعدل الأدنى للمساهمة؛
- تطبيق المنظومة الجديدة لتقسيم المساهمات تدريجياً على فترة ثلاث سنوات تبدأ في عام 2020 وتنتهي في عام 2022، كما يرد ذلك في التذييلات من 6 إلى 8 في التقرير GA-2018-87-REP-01، ومراجعة الجدول في نهاية هذه الفترة الانتقالية؛

وتقرّر أيضاً ما يلي:

- تراجع الجمعية العامة جدول المساهمات كل ثلاث سنوات ويبقى كل مرة صالحاً حتى المراجعة التالية؛
- تفوّض إلى اللجنة التنفيذية صلاحية تعديل جدول المساهمات وفقاً للقواعد المحددة في التقرير GA-2018-87-REP-01 إذا انضم بلد إلى المنظمة أو انسحب منها؛
- إذا أدى انضمام بلد إلى المنظمة أو انسحابه منها إلى تغيير في مبلغ المساهمات الإجمالي الذي ينبغي تقسيمه بنسبة 5 في المائة أو أكثر، تُبلغ اللجنة التنفيذية الجمعية العامة بالأمر لكي تراجع الجدول بأكمله.

اعتمد